[302] فاذا حذف من المعلوم مجهولا كان مجهولا فلهذا بطل النضال. إذا تناضلا فسبق أحدهما صاحبه، فقال إن نضلتني فلك عشرة، بشرط أن تطعم السبق أصحابك فالنضال باطل، وقال قوم الشرط باطل، والنضال صحيح، وهذا أقوى. فمن قال المناضلة صحيحة، قال يستحق الناضل المسمى وهو بالخيار، إن شاء أطعم السبق أصحابه، وإن شاء منع، ومن قال المناضلة باطلة، فتناضلا فان كان الناضل هو المسبق فلا كلام يمسك مال نفسه، وإن كان الناضل هو المسبق لم يستحق المسمى لان المسمى سقط في العقد الفاسد. وقال قوم يستحق اجرة المثل كالبيع والصلح والاجارة، وقال آخرون لا يستحق شيئا لانه إنما يجب اجرة المثل في الموضع الذي يفوت على العامل عمله، وعاد به نفعه إلى الناضل، كالقراض الفاسد يجب عليه اجرة مثل العامل لانه فوت عليه عمله فيما عاد نفعه إليه. إذا تسابقا نظرت، فان كان السبق بالخيل، فانهما يجريان معا في زمان واحد لا يسبق أحدهما صاحبه، لان السابق من سبق، إلى الغاية، وإن كان السباق بالمناضلة فلابد أن يبدأ أحدهما قبل صاحبه، لانهما لو بدءا معا لم يعرف المصيب منهما، ولم يستفد بالمناضلة حذقا. ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن تكون المناضلة بشرط أن يبدأ فلان، فاذا فعلا هذا كان على ما شرط، وإن أطلقاها من غير شرط فمن الذي يبدأ؟ لا يخلو النضال من أحد أمرين، إما أن يكون كل واحد منهما سبق صاحبه أو لم يسبق. فان كان كل واحد منهما سبق صاحبه، قال قوم يقرع بينهما، لانه لا مزية لاحدهما، وقال آخرون النضال فاسد، والاول أقوى عندي، وإن لم يكن كل واحد منهما أخرج السبق بل أخرج أحدهما أو غيرهما، قال قوم إن كان المسبق أحدهما بدأ هو لان له مزية، وإن كان غيرهما كان له الخيار إليه في تقديم أيهما شاء وقال قوم النضال باطل، لان موضع النضال على أن يكون للمسبق مزية. وإن كان إخراج العوض منه فالسنة في النضال أن يكون لاهله غرضان وهدفان